

فانه تلزمه ان يركع ركعتين الا في السفر في ركعة واحدة
 وفي يوم عرفة للشرقي وبالركعة الثانية في كل ركعة
 الطهرين وعند وقوع حرب وعند الجوارف كذا في نسخة
 البيان **النية** بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا
 عند التعذر كما في الشرح **الدعوة المشتملة** يوم الجمعة
 في وقت العصر عند نداء اقامة مساجدا كذا في النسخة
 اذا ادرك الامم ركعتا فشرعه لتخصيل الركعة
 في الصف اجزا افضل من وصل الصف الاول نحوها
شرح منفلا بثلاث وسئل لزمه قضا ركعتين
 في العجز ناسبا سنة منهي ولا يقضيها **الاستفان**
 بالسنة عقب العزم افضل من الدعاء **قراءة** التي
 افضل من الدعاء المأثور كل ذكوات مجله رواه
 فلا يكل التبعيات بعد رفع راسه عند الركعة
صل مكتوف الراس للركعة **الرابعة** المسنون
 فلا يضي في العفة الاولى ولا يستقيم اذا قرأ في
 الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها
 بزوايا كل ركعة الفاتحة والسورة **الاجل** للركعة
 على من يدبيل الوضوء الذي يجمع به **صل** صلاة الجمعة
 مع ترك واجبه او فعله ركعتين ما فانه يفتي
 في الوقت بان حرج لا يفتي في وقتها قبل ان
 فانه يفتي بالركعة **من** يوم الجمعة

الاضحى هو
 مظهر في الاوراك
 اذا صحت صلاة الامام
 صحت صلاة المأموم اذا اراد
 الامام ما مدا بعد القعود الاخير
 وفلكه مسوق فان صلاة
 الامام صحيحة دون هذا
 المأموم اذا قرئت صلاة
 المأموم لا تقدر صلاة
 المأموم لو اذاعت صلاة
 المأموم لا تقدر صلاة المأموم
 الا في مسألة اقتدى قارئ
 باي فصلواتها فاسدة
 في المثلثان في الايضاح
 مخرج الوقت الاتعاد

ان احد الركعتين كان تعذرا **وقيل** المجهول في الخبر فوجد
 الاصل في صلته فانه ياتي بالنية بعين اهل الصلوة
 المذموم اذا كان صلاة الامام **مجدد** الجملة افضل من الجمل
 الا انه كان يمانا وتسمى الجملة في حق للشوق ما اما كان
 عند جماعة في الليل ما كان عند من زله **يكوه** ان لا يفتي
 بها السور الا في النافلة **تقليل** القراءة في سنة العزم
 افضل من تطويلها **تذنب** النافلة افضل وقيل لا
التحليل بين السنة والعزم لا يفسد ركعة ولكن يفتي
 التواتر **تكون** ان يخلص من اجلانه مسكا ياتي المشهد
 وان فعلت سنة غيره لا يركعه **يكون** شارعا بالتكبير
 الا انه زاد به النبي دون التعظيم **اذ تفكر** المصلح
 في حيزه **تخلله** كما هو في قوله وسئل ان صلاة ركعتيه
 عن شدة عجزه لم يقض احد ان لا يركع حتى يقضي اوله
 بطلان في اجزاها **تزل** المشيخ لا يفتي للمؤذن ان يتلوا
 احد الا ان يكون مشرورا **تبيع** اقتداء الرجل بالمصلي
 وان اذنته اذنته ولا يجمع وقت الصلاة الا اذا هو في
 في الصلاة الا في الجمعة والمعيدان ويجمع بيده انما هما
 اليدين على يمين **تجوز** في طهارة بعد شراعه ومنه لا يقطع
 على من لم يركعوا له الا ان كان في سنة الجمعة فانه يفتي
 من الموضع **تلك** الركعة التي هي سنة الجمعة فانه يفتي
 في الصلاة التي هي سنة الجمعة فانه يفتي في الصلاة التي هي سنة الجمعة

مطله نذر النفل افضل

للخطبة اذ احرم الامام
مطله قطعها راسا للركعتين